ويستثنى من ذلك، إعفاء الشريك مقدم الحصة بالعمل من تحمل الخسارة بنص النظام، وكما سبق وأن رأينا على اقتصار خسارة مقدم الحصة بالعمل في عدم حصوله على نصيب مادي من الربح المتوقع من عمله وضياع جهده وعمله في الشركة دون مقابل[1].

المطلب الثالث

الأركان الشكلية

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة الواجب توفرها في عقد الشركة كغيرها من العقود، فإنه يجب توفر أركان خاصة ينفرد بها عقد الشركة. حيث ألزم النظام جميع الشركات بكتابة العقد وشهره (أي إشهاره) وفقاً لأحكام النظام، باستثناء شركة المحاصة. وعلى ذلك خصصنا هذا المطلب في الحديث عن ركن الكتابة في الفرع الأول على أن نتناول شهر عقد الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

كتابة العقد

يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، باستثناء شركة المحاصة[2]. وخلافاً للنظام القديم، اعتبر نظام الشركات الجديد كتابة عقد الشركة وتوثيقه ركناً من أركان تأسيس الشركة يترتب على تخلفه بطلان عقد

= يكن. ولكن السؤال ما حكم مقدم الحصة العينية على سبيل الانتفاع! أليس استرداده لقيمة حصته العينية بعد خسارة الشركة يعتبر عدم تحملاً للخسارة؟ ونقول كما قلنا في مقدم الحصة بالعمل وإن لم ينص النظام على ذلك، فإن مقدم الحصة العينية على سبيل الانتفاع وحدوث خسارة للشركة فإنه كمقدم العمل انتفعت الشركة بحصته العينية دون مقابل أو عائد له مقابل فترة الانتفاع. انظر في ذلك د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، بند رقم ٦٨.

(١) ولا يعتبر إعفاء الشريك في هذه الحالة بشرط الأسد حيث أن مصدر الإعفاء نص النظام. بالإضافة إلى ذلك، أن مقدم الحصة بالعمل يخسر في نهاية الأمر ما قدمه من عمل وما بذل من جهد وليس صحيحاً بأنه معفي من الخسارة أو لم يتحمل خسارة. ويستثنى من ذلك، متى ما قدم الشريك مقدم الحصة بالعمل حصة أخرى نقدية أو عينية فلا يجوز الاتفاق هنا على إعفائه عن تحمل الخسارة عما قدمه من حصة نقدية أو عينية، وإنما فقط يعفى من الخسارة عن حصة العمل فقط. ومثال ذلك، لو قدم أحد الشركاء حصة بالعمل وتم تقييمها بما يعادل ٣٠٪ من أرباح الشركة، وقدم الشريك نفسه حصة نقدية بما يقابل ٢٠٪ من رأس مال الشركة. ففي هذه الحالة يتحمل من الخسارة ما يعادل ٢٠٪ ولا يتحمل خسارة عن حصة العمل التي قدمها، المادة ٢/١١ نظام الشركات.

(٢) المادة ١٢ نظام الشركات المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥.

الشركة، حيث لم تعد الكتابة شرطاً للإثبات[١]. وبعد إستكمال الإجراءات النظامية وما يلزم من متطلبات، فإنه يتم تأسيس الشركة وكذلك تعديل عقد تأسيسها وفقاً لما يحدده النظام لكل نوع من أنواع الشركات أو ما تحدده الوزارة وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لها[٢].

ويبرر البعض اشتراط الكتابة وترتب البطلان عند عدم الكتابة أن عقد الشركة أو نظامها الأساس بالنسبة للشركة المساهمة يتضمن بيانات وأرقاماً وشروطاً وصلاحيات لا يمكن للعقل البشري استيعابها، وصعوبة تذكر تلك التفاصيل طيلة ممارسة الشركة لنشاطها، بالإضافة إلى صعوبة تذكر تفاصيل العقد أمام القضاء وصعوبة الإثبات، وكذلك رغبة المنظم على حمل الشركاء بالتفكير قبل تأسيس الشركة[٣]. بينما يرى البعض وهو الأقرب للصحة: أن الكتابة شهادة ميلاد لمولد شخص معنوي مستقل، وتعريف الغير به، وعلى نظامه الأساس وذلك عن طريق شهر عقد التأسيس وإعلام الغير به وبأحكامه، فلا يمكن شهر عقد التأسيس وإعلام الغير به إن لم يكن مكتوباً، ودلالة ذلك استثناء النظام شركة المحاصة من شرط الكتابة ومن الشهر لعدم وجود شخصية معنوية لها[٤].

الفرع الثاني

شهر العقد

تعرف عملية شهر عقد الشركة بالإجراء القانوني الذي يُهدف من خلاله إعلام الغير بتأسيس الشركة والإعلام بعقد تأسيس الشركة ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل بالطرق المحددة نظاماً[٥].

---

(١)حيث كانت الكتابة في ظل النظام القديم شرط إثبات فلا يجوز للشركاء إثبات عقد الشركة في مواجهة الغير في ظل النظام القديم إلا بالكتابة، ودون أن يترتب على ذلك بطلان عقد الشركة حيث تعتبر الشركة صحيحة ومرتبة لآثارها فيما بين الشركاء ودون أن يكون للشركاء فيما بينهم الحق في المطالبة ببطلان عقد الشركة أو عدم الاحتجاج به فيما بينهم، وإنما فقط للغير الحق في عدم الاعتراف في عقد الشركة أو أي تعديل يطرأ عليه إلا بالكتابة الموثقة من قبل كاتب العدل. انظر في ذلك د. نايف الشريف، د. زياد القرشي، المرجع السابق، ص١٣٢ .

(٢) المادة ١٢ نظام الشركات .

(٣)ويرى الدكتور محمد الجبر أن إشتراط الكتابة الرسمية نتيجة لتراجع الفكرة التعاقدية وتغلب فكرة النظام القانوني، كما أن شهر عقد الشركة لا يتحقق إلا بالكتابة. انظر في ذلك د. محمد الجبر، المرجع السابق، بند رقم ١٢٠ .

(٤)أ. إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص١٢٠، د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، بند رقم ٥٢.

(٥)د. باسم ملحم، د، بسام الطراونة، المرجع السابق، ص٦٨ .

الفصل الثالث

مسؤوليات مجلس الإدارة

يمارس عضو مجلس الإدارة مهامه بالعناية والاهتمام اللازم لنجاح الشركة، وعليه ان يضع نصب عينيه تحقيق مصالحها والالتزام بالولاء للشركة[١]. حيث لا يجوز أن يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة «تعارض المصالح»[٢]، ما لم يكن هناك ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة[٣].

وعلى كل عضو مجلس إدارة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الشركة أو العقود التي تتم لحسابها، أن يبلغ المجلس بذلك، وعليه إثبات ذلك في محضر إجتماع المجلس. ولا يكون لهذا العضو التصويت على القرار الصادر بهذا الخصوص من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة؛ سعياً لتحقيق أعلى درجات الحماية للمساهمين. مع وجوب ابلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بتعارض المصلحة، على ان يُرفق تقرير خاص مُعد من قبل مراجع حسابات الشركة الخارجي، يُبين فيه أهمية هذا العمل وأن ليس هناك أي تأثير على مصلحة الشركة أو المساهمين عند القيام به[٤].

ويكون للشركة ولكل ذي مصلحة التوجه للجهة القضائية المختصة بطلب إبطال العقد في حال عدم إفصاح عضو مجلس الإدارة عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة عن تلك الأعمال والعقود، وللمحكمة إلزامه برد كل منفعة تحققت من وراء هذه العقود[٥].

(١)انظر في أحكام مسؤولية عضو مجلس الإدارة في بذل العناية اللازمة والإهتمام والولاء للشركاء
Marcia M .McMurray» ,An Historical Perspective on the Duty of Care ,the Duty of Loyalty ,and the Business Judgment Rule «,Vanderbilt Law Review ,40 no:(1987) 3 .630-605
Michael Bradley and Cindy A .Schipani" ,The Relevance of the Duty of Care Standard in Corporate Governance ",Iowa Law Review ,75 no74-1 :(1989) 1 .Dravis27 ,

(٢)المادة ١/٧١ نظام الشركات المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ .

(٣)وفي ذلك فرض مجلس هيئة السوق المالية غرامة مالية مقدارها (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف على أحد البنوك المحلية. لمخالفته الفقرة (٢١٣/ت) من نظام الشركات، وذلك لعدم حصول البنك على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة عند تجديد اتفاقية...مع شركة... (طرف ذو علاقة)، والتي لأحد أعضاء مجلس إدارته مصلحة غير مباشرة في هذا العقد كونه رئيساً لمجلس إدارة الشركة المتعاقد معها .
https//:cma.org.sa/Market/News/pages/CMA_N.2194_aspx

(٤)المادة ١/٧١ نظام الشركات، المادة ٤٤ لائحة حوكمة الشركات .

(٥)المادة ٢/٧١ نظام الشركات .

ويكون عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة من تلك الأعمال أو العقود وكذلك أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن جميع الأضرار الناتجة عن تلك الأعمال والعقود حتى ماخالفت أحكام النظام أو ثبت أنها غير مُنصفة أو كانت تنطوي على تعارض مصالح ينمحض عنها ضرر بالمساهمين[1]. ورغم هذا التشديد، فلقد أعفى النظام أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ما ثبت إعتراضهم بكتابة وصراحة في محضر الاجتماع الذي تمت فيه الموافقة على تلك الأعمال أو العقود، والغياب عن حضور الإجتماع لا يعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو أنه علم بالقرار ولكنه لم يتمكن من الإعتراض عليه بعد العلم به[2].

وتأكيداً على حماية مصالح المساهمين وعدم الإضرار بمصالح الشركة، فلقد حظر النظام اشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل يكون من شأنه منافسة الشركة أو منافسة أحد فروع نشاطها الذي تمارسه، إلا بعد حصوله على إذن مسبق من الجمعية العامة ووفقاً لما تضعه الجهة المختصة من ضوابط، وإلا كان للشركة اللجوء الى القضاء والمطالبة بالتعويض الملائم [3].

ولضمان عدم استغلال عضو مجلس الإدارة منصبه في الشركة، فلقد حظر النظام على الشركة أن تقدم كل أنواع القروض إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين أو أن تلتزم بضمان أي قرض يعقده أي منهم مع الغير، إلا أن النظام استثنى من ذلك البنوك وشركات الائتمان وذلك في حدود غرضها ووفقاً للشروط والأحكام التي تطبقها مع عملائها دون ميل أو مجاملة[4]، وإلا اعتبر كل قرض أو ضمان باطل ويحق للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة بالتعويض من قبل المخالف فيما لحقها من ضرر[5]. ولقد فرض النظام غرامة بما لا يزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال على كل عضو مجلس إدارة شركة مساهمة حصل على ضمان أو قرض خلافاً للأحكام

---

(١) المادة ٣/٧١ نظام الشركات المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ .

(٢) المادة ٤/٧١ نظام الشركات المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ .

(٣) المادة ٧٢ نظام الشركات المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ .

(٤) ولا يعتبر ذلك استثناء، وذلك لأن في منع عضو المجلس من الحصول على قرض من البنك أو شركة التمويل الذي يعمل بها أمر من شأنه التأثير على ولاء العضو للشركة وإمكانية ميله للبنك أو شركة التمويل التي أقرضته مما يؤثر سلباً على عمله في المجلس. بالإضافة إلى ذلك قيام البنك أو شركة التمويل في الإقراض لا تعد ميزة لعضو مجلس الإدارة بل لعامة الناس ويطبق في حقه ذات الأحكام والشروط المطبقة على الغير، انظر في ذلك د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، بند رقم ٥٧٥ .

(٥) المادة ٧٣ نظام الشركات .

الذي يؤدي إلى عدم رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة مجاملة أو إهمالاً[1]. وعلى ذلك، أعطى النظام في مادته (٨٠) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا ترتب عن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به[2]، ولا يحول دون ذلك كما رأينا قرار الجمعية العامة بعدم رفع دعوى المسؤولية أو براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة. إلا أنه يجب أن يتم رفع هذه الدعوى من قبل المساهم بعد إخطار الشركة وخلال المدة التي يكون حق الشركة في رفع الدعوى لا يزال قائماً. وحق المساهم يقتصر في هذه الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به[3].

ولقد أجاز النظام تحميل الشركة نفقات دعوى المسؤولية التي يرفعها المساهم أياً كانت نتيجتها وذلك وفقاً للشروط التالية[4]:

١-إقامة الدعوى بحسن نية.

٢- إخطار الشركة مسبقاً بسبب الدعوى وعدم قيام الشركة بالرد عليه خلال مدة ثلاثين يوماً.

٣- ان تكون مصلحة الشركة قائمة في رفع الدعوى بناء على نص المادة (٧٩) من النظام.

٤- أن يكون الاساس الذي قامت عليه دعوى المساهم صحيحاً.

والمدة التي يجب على الشركة أو المساهم إقامة دعوى المسؤولية خلالها هي ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وباستثناء حالتي الغش والتزوير، لا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد[5].

---

(١)د. أحمد محرز، المرجع السابق، بند رقم ٣٤١ .

(٢)ونرى كما يرى البعض أن للمساهم الخيار بين رفع الدعوى على أعضاء مجلس الشركة أو الشركة نفسها بإعتبارها شخص معنوي مستقل مسئوول عن أعمال تابعيه. انظر في ذلك د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، بند رقم ٥٨٣ .

(٣)المادة ٨٠ نظام الشركات، د. وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص١٧٦ .

(٤) المادة ٨٠ مكرر نظام الشركات المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ .

(٥)المادة ٣/٧٨ نظام الشركات .

وعلى ذلك سوف نتناول الأحكام المشتركة بين جمعيات المساهمين في الغصن الأول، على أن نتناول الجمعية العامة غير العادية في الغصن الثاني ونختم الحديث عن أحكام الجمعية العامة العادية في الغصن الثالث.

الغصن الأول

الأحكام المشتركة بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه رئاسة اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وإذا تعذر حضورهما، ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يرأس اجتماعات الجمعية[١]. وجرت العادة أن يرشح رئيس الجمعية من بين أعضاءها سكرتيرا للجمعية ولجنة تختص بالفرز. ومواكبة للتطور التقني، ورغبة في التسهيل على المساهمين، سمح النظام بعقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين باستخدام وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية[٢]. وأخيراً، لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً أو أكثر بوصفه مراقباً لحضور اجتماعات الجمعية العامة، وذلك للرقابة على أعمالها والتحقق من تطبيق أحكام النظام[٣].

ويجب أن تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة (العادية وغير العادية) في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل[٤]. ومع ذلك أجاز النظام الاكتفاء بتوجيه الدعوة للمساهمين عن طريق خطابات مسجلة، على أن ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة

---

(١) المادة ١/٨٦ نظام الشركات .

(٢) المادة ٣/٨٦ نظام الشركات .

(٣) المادة ٤/٨٦ نظام الشركات .

(٤) المادة ٩١ نظام الشركات المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٩٣/٧/٢٥. ويجب إبلاغ الهيئة والجمهور وفقاً لأحكام المادة (٦/٤٧) من قواعد التسجيل والإدراج بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد وجدول أعمالها. وفي ذلك أعلنت هيئة السوق المالية عن صدور قرار مجلس الهيئة بفرض غرامة مالية مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، على شركة ...، وذلك بالتأخر في الإفصاح للجمهور عن دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في الوقت النظامي المحدد وفقاً لأحكام قواعد التسجيل والإدراج
(https//:cma.org.sa/Market/NEWS/Pages/CMA_N.1767_aspx(

بالإضافة إلى ذلك، أوردت لائحة حوكمة الشركات في مادتها (٥٥) اختصاصات لجنة المراجعة بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي: اختصاصها في دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي فيها ضماناً لصحتها وتحقيقاً لأعلى درجات النزاهة والشفافية، وكذلك البحث بدقة ودراسة المسائل التي يثيرها المسؤول المالي للشركة، ومراجعة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية في ذلك. وتختص اللجنة بإعداد تقرير تبين فيه مدى ملائمة وكفاية نظام الرقابة الداخلي المتبع في الشركة، على أن يتولى مجلس الإدارة إيداع نسخة منه في مركز الشركة الرئيس وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ ليتسنى للمساهمين الحصول عليه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية [١].

كذلك تختص اللجنة برفع توصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات، وكل ما يتعلق بتحديد أتعابهم وطرق عزلهم وتقييم أدائهم، وكذلك التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة[٢].

ومتى ما رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي أو عزلهم أو تحديد مكافآتهم، أو في حالة وجود تعارض بين توصية لجنة المراجعة وبين قرارات مجلس الإدارة وقرر المجلس عدم السير بها، فيجب على مجلس الإدارة تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها[٣].

٢- لجنة الترشيحات:

تلعب لجنة الترشيحات دوراً هاماً ومؤثراً في الحد من سيطرة الملاك وإدارة الشركة في عملية ترشيح وتعيين أشخاص الشركة بناء على علاقة سابقة أو علاقات تجارية، بما ينعكس سلباً على مستقبل الشركة. وكذلك أهميتها في تطوير كفاءة مجلس الإدارة وضمان استقلاليتهم بما يخدم غرض الشركة[٤]. وعلى ذلك، ألزمت

---

(١) المادة ١٠٤ نظام الشركات .

(٢) انظر تفصيل إختصاصات لجنة المراجعة المادة ٥٥ لائحة حوكمة الشركات .

(٣) المادة ٥٦ لائحة حوكمة الشركات .

(4) Nikos Vafeas, The Nature of Board Nominating Committees and Their Role in Corporate Governance, Journal of Business Finance Accounting, 26 no1-2, 199-225 (1999).

ولضمان صحة هذه الوثائق، يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للشركة على جميع تلك المستندات، وتودع نسخ كافية منها في المقر الرئيسي للشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ حتى يتسنى للمساهمين الحصول عليها ودراستها وتحليلها. ويجوز لمجلس الإدارة الاكتفاء بنشر تلك الوثائق في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وحينئذ لا يجب توزيعها على المساهمين، إلا أنه يظل واجباً عليها إيداع نسخاً كافية منها في مقر الشركة الرئيسي، على أن يرسل المجلس بعد ذلك نسخاً من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل[1].

ويجب أن يُراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية أسلوب التبويب المتبع في السنوات السابقة ودون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها[2]؛ للحيلولة دون العبث بالميزانية أو تضليل المساهمين وصعوبة قراءتها[3]. ويجب على مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة، أن يقوم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة بإيداع صوراً من تلك الوثائق لدى هيئة السوق المالية[4].

الفرع الثاني

احتياطات الشركة المالية

لا يتم توزيع الأرباح على المساهمين إلا بعد اقتطاع نسبة معينة منها لتكوين مال احتياطي، يُمَكن الشركة في مستقبلها من مواجهة الخسائر التي قد تتعرض لها، ويعطيها القدرة على الوفاء بديونها ، ومواجهة متطلبات التوسع في نشاطها متى ما أرادت[5].

ويمكن تعريف المال الاحتياطي بالمبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية وذلك

(١) المادة ٣/١٢٦، ٤ نظام الشركات . تم تعديل المادة ٣/١٢٦ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ .
(٢) المادة ١٢٧ نظام الشركات .
(٣) د. محمد الجبر، المرجع السابق، بند رقم ٢١٣ .
(٤) المادة ١٢٨ نظام الشركات .
(٥) المادة ١/١٣١، أ.د عزيز العكيلي، المرجع السابق، بند رقم ٢٢٤ .

وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة[1]. فإذا ما أراد الشريك التنازل عن حصته في الشركة إلى الغير، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وجب عليه ابتداءً إخطار باقي الشركاء «عن طريق مدير الشركة» بالرغبة في التنازل وشروط التنازل أوالبيع، ويكون لكل شريك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم الحق في طلب استرداد الحصة بالثمن المتفق عليه، وذلك مالم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أطول. وإذا قام أكثر من شريك بممارسة حق الاسترداد، فإنه يتم تقسيم الحصة فيما بينهم كل ومقدار حصته برأس المال. ويسقط حق الشركاء بممارسة حق الاسترداد بعد انقضاء المدة المحددة بالنظام أو المنصوص عليه بعقد التأسيس[2]. وما يجدر التنبيه إليه أنه لا يجوز ممارسة حق الاسترداد في حالة انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم قضائي[3].

وخلافاً لشركات الأشخاص، ليس هناك ما يمنع من أن يكون الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص اعتباري «شركة»[4]. حيث يجوز للشركة أن تقوم بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو أن تُصبح شريكة في شركة قائمة.

٦- حد أعلى للشركاء:

لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريكاً، وإذا زاد عدد الشركاء عن هذا العدد، ألزم النظام تحويلها إلى شركة مساهمة وإلا انقضت بقوم النظام، ويستثنى من ذلك متى ما كانت الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية[5]. ويرى البعض بأن الحكمة من تحديد سقف أعلى لعدد الشركاء هو قصر هذا النوع من الشركات على المشاريع الصغيرة والمتوسطة[6]، وكذلك المحافظة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء[7]. إلا أن هذا التعليل غير

---

(١) المادة ١/١٦١ نظام الشركات المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ .

(٢) المادة ٢/١٦١ نظام الشركات المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥، وهذا ما أكده قرار الاستئناف رقم ٥٦٢/اس/٧ لعام ١٤٣٠هـ بقولها: «ومن الثابت من المستندات المقدمة من وكيل المدعى عليها علم موكلته بواقعة البيع ومضي أكثر من ثلاثين يوماً على علمها بذلك دون أن تستعمل حقها في استرداد الحصص، مما يعتبر معه أنها قد فوّتت وفرطتّ في استعمال حقها الذي كفلته المادة (١٦٥) من نظام الشركات {القديم} والإكتفاء بالدخول مع المدَّعية في مناقشات حول تعديل عقد الشركة (.....) مما يُعتبر معه عقد بيع الحصص محل هذه الدعوى، والحال ما ذكر متفقاً مع صحيح النظام، وعقد تأسيس الشركة (.....)» .

(٣) المادة ٣/١٦١ نظام الشركات المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ .

(٤) د. نايف الشريف، د. زياد القرشي، المرجع السابق، ٣٠١ .

(٥) المادة ٢/١٥١ نظام الشركات .

(٦) د. محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص٤٠٦ .

(٧) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، بند رقم ١٩٥. د. محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص٤٠٦.

مراجع الحسابات أو من قبل شريك أو أكثر شريطة ان تكون ملكيتهم مانسبته عشرة في المائة من رأس المال على الأقل[١]. وتتم الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة بخطابات مسجلة ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو للتبليغ بالقرارات[٢].

والأصل أن تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، إلا أن النظام أجاز أن تصدر قرارات الشركاء متفرقين في غير اجتماعات الجمعية العامة وذلك فقط في الشركة التي لا يتجاوز عدد الشركاء فيها عن عشرين شريكاً. وفي هذه الحالة، يرسل المدير لجميع الشركاء خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليتم التصويت عليها كتابة من قبل كل شريك[٣].

.التصويت:

تصدر قرارات الجمعية العامة بموافقة عدد من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر. وعند عدم توفر الأغلبية المذكورة في الاجتماع الأول، تصدر القرارات في الاجتماع الثاني بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أياً كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك[٤].

إلا أنه يتطلب إجماع الشركاء متى ما كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة كتغيير جنسية الشركة أو زيادة رأس مالها والذي يتم عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة. وفي حال تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة، يلتزم جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة كل ونسبته في رأس مال الشركة[٥]. أما إذا كان تعديل عقد التأسيس في غير هاتين المسألتين، فإنه يكتفي بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك[٦].

---

(١) المادة ٣/١٦٧ نظام الشركات المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥، إلا أنه كان الأحرى بالمنظم إستبدال كلمة «يجوز» ب «يجب»، حيث أن الصيغة الحالية قد تفسر بمجرد الجواز والسلطة التقديري للمدير أو المديرين دون الإلزام.

(٢) المادة ١٦٨ نظام الشركات .

(٣) المادة ١/١٦٨ نظام الشركات .

(٤) المادة ١٦٨/ ٢، ٤ نظام الشركات .

(٥) المادة ١/١٧٤ نظام الشركات .

(٦) المادة ٢/١٧٤ نظام الشركات .

بالإضافة إلى ص ٢٣٣ تم حذف فقرة رقم ١ من المادة ١٥٧ الخاصة بتوزيع الحصص العينية والنقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

***يلزم الرجوع لقرارات مجلس الوزراء الخاصة بالتعديلات على بعض مواد نظام الشركات التى تم رفعها فى الموقع.**